

سنن البيهقي الكبرى

11535 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن بن عمر ٧ أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء وروي فيه حديث ضعيف